الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وكلاهما
صرح بهما في نظم القران كما في ذكر السهام فصول النسا للزوجات حالتان
الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد
او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هنالك
فقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين
واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الاية
والثلثان للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القران صريحا انها اذا كانت
نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم
الواحدة وهو ظاهر وعند ساير الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول
لانه قال الله تع للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن
حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس
ذلك الا في حال انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال
ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات
ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين
امس رحما من الاختين اللتين يحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الثالث
ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك
اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب
لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهن لقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه
لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن

١٢

ويقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات
الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى
فلذلك قال ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم
الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن
ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث
الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة
كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض
مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن
الابن وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع
الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن
عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات
الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد
الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق
لاستحقاقه جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)